

البرهان في أصول الفقه

فالذي صار إليه معظم المحققين أن اختراع قول ثالث خرق للإجماع .
وذهب شاذلية من طوائف الأصوليين إلى أن ذلك لا يكون مخالفة للإجماع واستدلوا بأمر تخيلوه
على نقيض الصواب فقالوا اختلافهم يناقض الاتفاق ويفيد النازر أن المسألة في محل الظنون
والخلاف متطرق إليها ولهذا لا يتضمن المنع من قول ثالث بل لو قيل إنه يتضمن جواز الخلاف
لكان ذلك قريبا وعضدوا هذا بأن قالوا التنصيص على القولين من غير قطع فريق بتخطئة الآخر
بمثابة تصريحهم بأن الأمر مظنون وكل ذي ظن على ظنه .

653 - وهذا الذي ذكره ساقط فإن الذي انتعض معتمدا للإجماع بعد السبر والمباحثة ما
تحصل وتنخل من قولنا إن المجتمعين قد يقطعون بما أجمعوا عليه وقد يسندونه إلى الظن فإن
قطعوا فالأمر فيه متلقى من حكم العادة وهي قاضية لا محالة بإسناد المجمعين إلى قاطع فإن
أسندوا المحكوم به إلى الظن فمعتمد الإجماع في هذه الصورة قطع العلماء في العصر الماضية
بتبكييت من يخالف وليس ذلك أمرا معقولا فيستند القطع بالتبكييت إلى قاطع .

654 - فإذا تجدد العهد بالمسلك الحق في الصورتين قلنا بعد ذلك إن ذكر علماء العصر
قولين وقطعوا بنفي ثالث سواههما ورددوا الظن في القولين فنفيهم الثالث قطع في حصر الحق
في القولين فإن فرض من يخترع مذهبا ثالثا فهو مخالف لإجماع مقطوع به وإن لم يصرحوا بنفي
ثالث على قطع فتركهم التعرض له وحصرهم التردد في القولين في حكم اتفاقهم على حكم مظنون
مع التصريح باستناده إلى الظن والتبكييت يتطرق إلى من قال قولا ثانيا والعلماء